بطلت عند بعضهم قال ابن الفاكهاني ولا نص فيها في المذهب والظاهر وأما الترويح
فهو كالرفع من الركوع في لزوم الطمأنينة والاعتدال والزيادة ولم يقل مالك
بجلسة الاستراحة بل تأولها فإن جلس سهوا فعن مالك يسجد وعنه إن جلس
قدر التشهد سجد وإلا فلا كان تعمد الذكر وقيل إن جلس شيئا كالبين فما يصنع
غير فلا يسجد والجمع عليه سجد **و**من فروع المجهول أنه إن ذكر بعد سجدة
جلس ثم سجدها وقيل يرجع ساجدا كتارك سجدة تبدو ولا يلغى سجود الثانية بركوع
إذ والى على المنصوص والأكثر باتفاق ومسائل السهو مفصوحة في محلها
وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

والجلسة الأخرى مع التسليم . تتمة عقودها المختوم

قلت يعني أن الجلوس آخر الصلاة واجب وفي المعونة الإجماع على
أن الجلوس الأخير من فرائض الصلاة وأقل ما يجزئ منه عند مالك قدر ما يقع فيه
السلام والسلام أيضا فرض في الصلاة وهل هو شرط أو ركن قولان والمشهور أنه
لا يجزئ فيه غير لفظ السلام عليكم **و**اختار بعض الأصحاب إجزاء سلام عليكم
وقال الأبهري إن تمادى الإمام يقول الذكر **و**شهر ابن الحاجب عدم الإجزاء فذكر
وعن ابن جزي منير مثله لا ابن شبلون فلو جمع بين التعريف والتنكير كما يفعله
أكثر العوام من المغاربة فإنهم يقولون السلام عليكم فقال بعض شيوخنا
يجري فيما يجري في صلاة اللحان فإنهم ولو زاد رحمة الله كما هو مذهب الشافعي
وغيره ولم يقصد الذكر فلا أقف فيه على شيء ولا سمعت من تكلم فيه فانظره

تنبيهات

تنبيهات أولها هل تشترط نية الخروج به من الصلاة أم لا حكى
في الجواهر في ذلك عن المتأخرين **وفي التوضيح** عن
الباجي أنها المشهور وعدم اشتراطها وعزاه **ابن العربي**
للمعروف وحكى سند قوله عن ابن الماجشون **وفي** المقدمات
إن علم بالنية له إجزاؤه وقال سند ومن تبعه [illegible] وعبد الحميد
في استقباله أنه ظاهر المذهب أعني افتقار الخروج إلى النية واقتصر
عليه القاضي في الإشراف والله أعلم **الثاني** في الرسالة ومن
لم يرد سلم أجزأه التسليم والسجود عليه **قال** الشيوخ
يريد أن كان ذلك في التشهد ولم يغير هيئته ولا أتى
بمناف وإلا فله حكم من تكلم في الصلاة أو فعل فيها
مخالفا فإن قرب جبر أو لم يتحرف عن القبلة فلا شيء عليه
وإن انحرف سجد بعد السلام **ونص** الشاملي إن نسي
السلام وطال جدا بطلت صلاته على الأصح فإن قرب
ولم يتحرف أو قام من موضعه أو طال طولا لا يخرج
معه رجع فكبر على المشهور وسلم وقيل يجلس ويسلم
من غير تكبير وفي تشهده قولان **الثالث** يعني
على الناظم فروض منها الطمأنينة والاعتدال والرفع
تقدم الكلام عليهما وترتيب الأداء إن يقدم الإحرام

يبنى

على القراءة

Copyright © King Saud University